

كتاب الوصايا

تعريفها :

هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت ، أو الأمر بالتصرف بعد الموت .

مثال تبرع بمال : أوصيت لفلان بعد موتي بـ (١٠٠) ريال .

مثال التصرف : وصيي على أولادي الصغار فلان ، يغسلني فلان .

والأول هو المراد بهذا الباب ، وهو التبرع بالمال بعد الموت .

وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته .

(وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع) .

قال ابن قدامة : والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ (جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا دُو مَالٍ ، وَلَا يَرِنُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَبِالشَّطْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَبِالثُّلُثِ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) متفق عليه .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) متفق عليه .

وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثَ) رواه أبو داود .

وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ (إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ آيَةَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ) وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ) . رواه الترمذي وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية . (المغني) .

والحكمة من مشروعيتها : فالأمور جليلة ، ومقاصد شريفة، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا، ورجاء الثواب والدرجات العلى في الآخرة، ففي الوصية يصل الموصي رحمه وأقربائه الذين لا يرثون، ويدخل السعة على المحتاجين، ويخفف الكرب على اليتامى والمساكين. وفي الوصية مصلحة للموصي حيث جعل الإسلام له جزءاً من ماله يقيم ثوابه عليه بعد وفاته، وبهذا يتدارك ما فاته من أعمال البر والإحسان في حياته .

فائدة :

قوله (ووصيته مكتوبة ...) حث النبي ﷺ على المبادرة لكتابة الوصية لثلاثة أمور :

بياناً لها ، وامتنالاً لأمر الشرع ، واستعداداً للموت .

(تسنن لمن ترك خيراً كثيراً) .

أي : تسنن الوصية لمن ترك مالا كثيراً عرفاً .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ) .

فَنَسِخَ الْوَجُوبَ ، وَبَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا ابْنَ آدَمَ ، جَعَلْتُ لَكَ نَصيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَحَدَتْ بِكَظْمِكَ ، لِأَطْهَرِكَ وَأَرْزِيكَ)

رواه ابن ماجه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ) رواه ابن ماجه .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، وَلَمْ يَخَفْ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَوْ أُعْطَاهَا وَهُوَ صَحِيحٌ .

فائدة :

ذهب بعض العلماء : إلى وجوب الوصية .

أ- لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ...) .

قالوا : معنى كتب يعني فرض .

ب- ولحديث ابن عمر السابق (ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُريدُ أن يوصيَ فيه يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده) .

وجه الدلالة : قالوا معناه : ليس من حق المسلم أن يبيت ليلتين إلا وقد أوصى ، ويؤيد معنى الحديث رواية عند الدارقطني (لا يحل لمسلم

أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

وجمهور العلماء : على أن الوصية غير واجبة إلا من عليه حقوق للناس .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها .

قال النووي : فيه الحثُّ على الوصية ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، لكنَّ مذهبنا ومذهب الجماهير أنَّها مندوبة لا واجبة . وقال

داؤد وغيره من أهل الظاهر : هي واجبة ؛ لهذا الحديث ، ولا دالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها ، لكن إن كان على الإنسان دين

أو حق أو عنده ودبعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك .

قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها ، وأن

يكتبها في صحته ، ويشهد عليه فيها ، ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به الحق بها . قالوا : ولا يكلف أن

يكتب كل يوم محقرات المعاملات وحزنيات الأمور المتكررة . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : ... فأما الوصية فجزء من ماله ، فليست بواجبة على أحد ، في قول الجمهور .

وبذلك قال الشافعي ، والنحوي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم .

ثم ذكر - رحمه الله - الأدلة على عدم وجوبها فقال :

أ- أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية ، ولم ينقل لذلك كثير ، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ، ولنقل عنهم نقلاً

ظاهراً .

ب- ولأنها عطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب .

فأما الآية ، فقال ابن عباس : نسختها قوله سبحانه (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وقال ابن عمر : نسختها آية الميراث .

حديث ابن عمر محمول على من عليه واجب ، أو عنده ودبعة .

(أن يوصي بالخمسة) .

هذا بيان الأفضل في مقدار ما يوصي به ، فالأفضل لمن ترك ما لا كثيراً أن يوصي بالخمسة ، أي : بخمس ماله لا بربعه ولا يثلثه .

فإن في حديث سعد السابق دليل على أن الأفضل الوصية بأقل من الثلث ، وإن كان الثلث جائزاً ، لقوله ﷺ (الثلث والثلث كثير) .

قال العلماء : الأفضل أن يوصي بالخمسة أو الربع ، وإن أوصى بالثلث جاز .

لقوله ﷺ لسعد : (الثلث والثلث كثير) مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله .

وقال أبو بكر (أرضى ما رضى الله لنفسه) . يعني الخمس .

عن ابن عباس قال (لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : الثلث والثلث كثير) متفق عليه .

قال ابن قدامة : فالأفضل للغني الوصية بالخمسة ، ونحو هذا يروى عن أبي بكر ، وعلي بن أبي طالب ، وهو ظاهر قول السلف .

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : ولهذا نعرف أن عمل الناس اليوم ، وكونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى ، وإن كان هو جائزاً ، لكن

الأفضل أن يكون أدنى من الثلث ، إما الربع ، وإما الخمس .

﴿ وَتَكْرَهُ مِنَ فَهْمِهِ وَارْتِهَاجِهِ ﴾ .

أي : تكره الوصية للفقير .

أ- لأن ذلك يضر بالورثة .

لقوله (... إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ) .

ب- ولأن مراعاة القريب الفقير المحتاج أولى .

ج- وقد شرع الله الوصية لمن ترك مالا كثيراً .

د- وقد قال ﷺ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) متفق عليه .

ه- عن عائشة قالت (قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مال ؟ قال ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك، قال: أربعة، فقالت: قال

الله سبحانه وتعالى (إن ترك خيراً) وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل) رواه البيهقي .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُحْتَاجُونَ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ .

لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ) .

وَقَالَ (ابْتِدَاءً بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بَمَنْ تَعُولُ) .

وَقَالَ عَلِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ : إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ طَائِلًا ، إِنَّمَا تَرَكَتَ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعُهُ لَوَرَثَتِكَ . (المغني) .

ثم قال رحمه الله : لما ذكر الخلاف في القدر الذي لا تستحب الوصية للملكه ، فقال : ... وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمُشْرُوكُ لَا

يُفْضَلُ عَنْ غَنَى الْوَرَثَةِ ، فَلَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ (أَنْ تتركَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً) .

وَلِأَنَّ إِعْطَاءَ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ خَيْرٌ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ ، فَمَتَى لَمْ يَبْلُغِ الْمِيرَاثُ غِنَاهُمْ ، كَانَ تَرْكُهُ لَهُمْ كَعَطِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ

الْوَصِيَّةِ بِهِ لِغَيْرِهِمْ ، فَعِنْدَ هَذَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْوَرَثَةِ فِي كَثْرَتِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ ، وَغِنَاهُمْ وَحَاجَتِهِمْ ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ . (المغني)

﴿ وَتُحِبُّ هَالِكِي مِنْ هَالِكِيهِ هِيَ بِإِلَاحِ بَيْتِهِ ﴾ .

أي : تحب الوصية على من عليه حقوق للناس لا بينة فيها ، حتى تبرأ ذمته ولا تضيع حقوق الناس .

لحديث ابن عمر السابق (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّةٌ .

قال ابن قدامة : وَلَا تَحِبُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصَى بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ

أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقَهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ .

﴿ وَتُحْرَمُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَكَأَنَّ لَوَارِثِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ ﴾ .

(الأجنبي) المراد به من لا يرث .

أي : أن الوصية تحرم في حالتين :

الحال الأولى : بأكثر من الثلث لغير وارث .

عن سعد بن أبي وقاص ، قَالَ (جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتِنْدَ بِي ، فَمُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي

مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : ((لا)) ، فَمُلْتُ : فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ :

((لا)) ، فَمُلْتُ : فَالْثُلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً

يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ ...) متفق عليه .

وإنما منع الموصي من الزيادة على الثلث لأمرين :

- أ- أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد إلا بالثلث ، فدل على أن الثلث هو النهاية وما زاد فهو ممنوع منه .
 ب- أن ما زاد على الثلث داخل في المضارة التي قال الله فيها (من بعد وصية يوصى أو دين غير مضار) .
الحال الثانية : لوارث بشيء .

لقوله ﷺ (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) رواه أبو داود .
 الحكمة من المنع :

في الحديث قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) أشار الحديث إلى الحكمة من منع الوصية للوارث ، وهي :
 أنه يأخذ بذلك أكثر من الحق الذي جعله الله له في الميراث ، فكان في الوصية للوارث زيادة على ما شرعه الله .
 وذكر ابن قدامة رحمه الله في (المغني) حكمة أخرى ، حاصلها : أن هذا التفضيل لبعض الورثة سيكون على حساب سائر الورثة ، مما قد يكون سبباً لإيقاع العداوة والحسد بينهم .

- وقوله (إلا بإجازة الورثة) أي : تصح إذا أجازها الورثة ، لكن متى تعتبر إجازة الورثة ؟
 فقيل : إن إجازة الورثة معتبرة في الحياة .

وقيل : أن المعتبر بعد الموت ، وأن إجازتهم قبل موت الموصي غير معتبرة .

قالوا : لأن الوصية لا تثبت إلا بعد الموت .

ولأن الوارث إنما يملك المال بعد موت المورث .

وقيل : إن إجازة الورثة في الحياة إنما تعتبر في مرض موته المخوف - لأن مرض الموت المخوف قد انعقدت معه أسباب الموت - فيلحق بما بعد الموت .

وهذا أرجح الأقوال . لأمرين :

أولاً : أنهم لم يملكوا المال بعد ، لأن الوصية ثبت بعد الموت .

ثانياً : أنهم قد يجيزون في هذه الحال حياءً وحجلاً .

قال ابن قدامة : وَلَا يُعْتَبَرُ الرَّثُّ وَالْإِجَازَةُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، فَلَوْ أَحَازُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَدُّوا ، أَوْ أَدْنُوا لِمَوْرُوْثِهِمْ فِي حَيَاتِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ هُمْ فَرَدُّوا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَهُمُ الرَّثُّ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِجَازَةُ فِي صِحَّةِ الْمُوصِي أَوْ مَرَضِهِ .
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ .
 وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وهو قول شريح ، وطاوس ، والحكم ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأبي حنيفة ، وأصحابه .

ثم ذكر القول الثاني ... ثم قال :

وَلَنَا ، أَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حُقُوقَهُمْ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ ، فَلَمْ يَلْزَمُهُمْ ، كَالْمَرْأَةِ إِذَا أَسْقَطَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ .

وَلَأَنَّهَا حَالَةٌ لَا يَصِحُّ فِيهَا رَدُّهُمْ لِلْوَصِيَّةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا إِحَازَتُهُمْ ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . (المغني) .

حاء في (الموسوعة الفقهية) اختلف الفقهاء في الوصية لوارث على قولين .

القول الأول : ذهب الحنيفة وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الوصية للوارث تنعقد صحيحة مؤقوفة على إجازة الورثة ، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت وإن لم يجزوها بطلت ولم يكن لها أثر ، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها ، وبطلت في حق من لم يجز .

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) .

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأظهر وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الوصية للوارث باطلة مطلقاً وإن أجازها سائر

الْوَرْتَةَ ، إِلَّا أَنْ يُعْطُوهُ عَطِيَّةً مُبْتَدَأَةً .

وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ (لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ) .

وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلرَّاثِ تُلْحِقُ الضَّرَرَ بِبَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ وَتُثْبِتُ الْحَفِظَةَ فِي نُفُوسِهِمْ وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ) . (الموسوعة الفقهية) .

فَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْوَرْتَةَ الْوَصِيَّةَ لِلرَّاثِ ، لَمْ تَنْفَذْ ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يُجْزِهَا سَائِرُ الْوَرْتَةِ ، لَمْ تَصِحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا .

وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (المغني) .

﴿ وَتَجِزُ بِكُلِّ الْمَالِ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ﴾ .

أَي : يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثًا أَنْ يُوَصَّى بِمَجْمِيعِ مَالِهِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ .

قَالَ فِي الْإِنصَافِ : أَمَا مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، فَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِمَجْمِيعِ مَالِهِ ، هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

أ- لِحَدِيثِ سَعْدِ السَّابِقِ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ لِحَقِّ الْوَرْتَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَرْتَةٌ ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ ، بَلْ لَا مَانِعَ أَنْ يُوَصَّى بِمَالِهِ كُلِّهِ ، لِزَوَالِ الْمَانِعِ .

ب- عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (إِنَّكُمْ مِنْ أُخْرَى حَيٍّ بِالْكَوْفَةِ إِنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ وَلَا يَدَعُ عَصَبَةً وَلَا رَحِمًا فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

﴿ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ وَصِيَّتَهُ فِي الْأَقْرَبِ الْكَثِيرِينَ إِذَا كَانُوا أَهْلًا ﴾ .

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلِمَتْ فِي ذَلِكَ ، إِذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَارِثُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ) .

وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَقْرَبِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُمْ .

وَأَقْلُ ذَلِكَ الْإِسْتِحْبَابُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى) فَبَدَأَ بِهِمْ وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ أَفْضَلُ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

فَإِنْ أَوْصَى لِعَبِيدِهِمْ وَتَرَكَهُمْ ، صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ سَالِمٌ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني) .

﴿ وَإِنْ أَوْصَى لِرَاثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ هَيْرًا وَارِثًا صَحَّتْ ﴾ .

تَقْدِمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوَصَّى لِوَارِثٍ لَا بِقَلِيلٍ وَلَا بِكَثِيرٍ .

لَكِنْ إِذَا أَوْصَى لِوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ فَالْوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ .

مِثَالُ ذَلِكَ : أَوْصَى لِأَخِيهِ الشَّقِيقِ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنٌ ، فَالْأَخُ الشَّقِيقُ كَانَ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ وَارِثًا ، ثُمَّ لَمَّا وُلِدَ لِلْمَوْصِيِّ ابْنُ صَارَ الْأَخُ غَيْرَ وَارِثٍ ، فَتَصَحَّ الْوَصِيَّةَ لَهُ .

﴿ وَالْمَعْكُوسُ بِالْمَعْكُوسِ ﴾ .

أَي : لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَأَخٌ ، فَأَوْصَى لِلأَخِ وَهُوَ الْآنَ غَيْرَ وَارِثٍ ، لِأَنَّ الْإِبْنَ يَحْبِبُهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ فَصَارَ الْأَخُ وَارِثًا ، فَالْوَصِيَّةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا فَتَبَطَلَ الْوَصِيَّةُ ، وَيَكْتَفَى بِمَا قُدِّرَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ .

فالقاعدة : أن اعتبار كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية. (الشرح الممتع) .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيِّنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ اغْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ ، فَلَوْ أَوْصَى لِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لَهُ مُتَّفَقِينَ ، وَلَا وُلْدَ لَهُ ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّدَ لَهُ وَوَلَدٌ ، لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، إِلَّا بِالْإِجَازَةِ مِنَ الْوَرِثَةِ .

وَإِنْ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ ، صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ ، إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ الْوَصِيَّةُ الثَّلَاثَ .

وَإِنْ وُلِدَتْ لَهُ بِنْتُ ، جَازَتْ الْوَصِيَّةُ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ ، فَيَكُونُ لَهُمَا ثُلَاثًا الْمَوْصَى بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ .

وَمَهْدًا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . (المغني) .

وقال الماوردي : والاعتبار بكونه وارثاً عند الموت لا وقت الوصية .

(وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي) .

فللموصي الرجوع قبل الموت .

ويجوز له تغييرها لأنها لا تثبت إلا بعد الموت .

وكذلك يعتبر قبول الموصى له الوصية معتبر بعد الموت لا قبله .

فلو قَبِلَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَالْقَبُولُ غَيْرُ صَحِيحٍ .

فلو أوصى رجل لآخر ببيت، وقَبِلَ الموصى له البيت من حين علمه بالوصية، فلا يصح القبول ولا ينتقل ملك البيت إلى الموصى له .

لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت .

إذا قبوله وعدمه سواء، ما دام الموصي على قيد الحياة، فيعتبر القبول بعد الموت ولو بلحظة.

(وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ) .

أي : يجوز للموصي الرجوع بالوصية .

لأنها تبرع معلق بالموت ، ولم يحصل الموت فله أن يرجع .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَوْصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي جَمِيعِ مَا أَوْصَى بِهِ ، وَفِي بَعْضِهِ ، إِلَّا الْوَصِيَّةَ بِالْإِعْتِاقِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِ أَيْضًا . (المغني) .

- ويكون الرجوع في الوصية بالقول وبالفعل، فإذا قال: اشهدوا أنني رجعت في وصيتي، أو أنني فسخت وصيتي، فهذا رجوع بالقول.

- ويكون الرجوع بالفعل كأن يكتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكي رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه كتب ولم ينطق ولا بكلمة.

مثال ثانٍ: أوصى بالبيت أن يكون سكناً للفقراء ثم باع البيت، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لما باعه نقل ملكه، فبطلت الوصية لانتقال ملك الموصي عن الموصى به.

إذا الرجوع يكون بالقول، وبالفعل، والفعل إما كتابة، وإما تصرف يدل على الرجوع. (الشرح الممتع) .

(وَيَمْلِكُ الْمَوْصِي لَهُ الْوَصِيَّةَ بِالْقَبُولِ) .

وهذا قول جمهور الفقهاء ، إِذَا كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ يُمَكِّنُ الْقَبُولَ مِنْهُ .

لِأَنَّهَا تَمْلِكُ مَالٍ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ مُتَعَيَّنٍ ، فَأَعْتَبِرَ قَبُولُهُ ، كَالْهَيْبَةِ وَالْبَيْعِ . (المغني) .

- فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَتَهُمْ ، كَبْنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ ، أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ كَمَسْجِدٍ أَوْ حَجٍّ ، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَبُولِ ، وَلَزِمَتْ بِمَجَرَّدِ الْمَوْتِ .

لِأَنَّ اغْتِبَارَ الْقَبُولِ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُتَعَدِّدٌ ، فَيَسْتَفُطُ اغْتِبَارُهُ ، كَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ .

- يَجُوزُ الْقَبُولُ عَلَى الْقَوْرِ وَالتَّرَاجِي ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ حَقٌّ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ رَدُّهُ .
(المغني) .

(وَتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ) .

أي : أن الوصية تبطل بعدة أمور :

(بِرُجُوعِ الوَصِيِّ) .

وتقدم أن الوصية لا تثبت إلا بعد الموت ، فلو رجع الموصي في وصيته قبل موته ، فإن الوصية تبطل ، وكذلك يجوز تغييرها وتبديلها .
وقد روي عن عمر أنه قال (يغير الرجل ما شاء في وصيته) .

- ورجوع الموصي يكون بالقول ، كأن يقول : رجعت في وصيتي ، أو أبطلتها .

أو بالفعل ، كأن يبيع العين الموصى بها ، أو يوقفها ، أو يتصدق بها .

(وَبِمَوْتِ الوَصِيِّ لَهُ تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ) .

أي : ومن مبطلات الوصية : موت الموصى له قبل الموصي .

لأن حقه في الوصية ما يكون إلا بعد موت الموصي .

قال ابن قدامة : فَإِنْ مَاتَ الوَصِيُّ لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الوَصِيِّ ، بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ (هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني)

وجاء في (الإِنصَافِ) : فَإِنْ مَاتَ الوَصِيُّ لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الوَصِيِّ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ بِلَا نِزَاعٍ .

(وَبِقتْلِ الوَصِيِّ لَهُ الوَصِيَّةُ) .

فإذا قتل الموصى له الموصي - عمدًا - فإن الوصية باطلة .

والقاعدة الفقهية تقول (من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه) .

(وَبِرَدِّهِ الوَصِيَّةُ) .

أي : بعد أن مات الموصي ، رد الموصى له الوصية ، فإنها تبطل . لأنه حقه أسقطه .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

- فإن ردها قبل موت الموصي ، فَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ هَا هُنَا ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَمْ تَتَّعْ بَعْدُ ، فَأَشْبَهَ رَدَّ المَبِيعِ قَبْلَ إِجْبَابِ البَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْلٍ لِلْقَبُولِ ، فَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلرَّدِّ ، كَمَا قَبْلَ الوَصِيَّةِ . (المغني) .

فائدة :

لو رد الموصى له قبل موت الموصي ، فقد اختلف العلماء في حقه في القبول بعده على قولين :

جمهور العلماء : أن له القبول بعده .

لأن الوصية إيجاب معلق بالموت ، فيراعى القبول والرد عند وقوع الإيجاب ، وهو تحقق الموت ، ولا معتبر بالقبول والرد قبل وقوع الإيجاب .

(وَبِخُلُوفِ الكَهِينِ الوَصِيَّةَ بِهَا) .

مثال : أوصيت لفلان بهذا البعير ، ثم مات قبل موت الموصي ، ثم مات الموصي ، فهنا الموصى له ليس له شيء .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ عَلِمْنَا قَوْلَهُ ، عَلَى أَنَّ الوَصِيَّةَ بِهِ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ مَوْتِ الوَصِيِّ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْصَى لَهُ .

كَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ ، فَقَالَ : أَجْمَعَ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُوصِيَ لَهُ بِشَيْءٍ ، فَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، أَنَّ

لَا شَيْءَ لَهُ فِي سَائِرِ مَالِ المَيِّتِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَهُ إِذَا يَسْتَحِقُّ بِالْوَصِيَّةِ لَا غَيْرَ ، وَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِمُعَيَّنٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ ، فَذَهَبَ حَقُّهُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ

وجاء في (الإنصاف) ومن أوصي له بشيء بعينه ، فتلغ قبل موت الموصي أو بعده بطلت الوصية بلا نزاع .

فائدة : ١

تصح الوصية لكل من يمكنه الانتفاع : كمسلم ، أو كافر .

فائدة : ٢

تصح الوصية لحملي : أي : إذا علم وجوده حين الوصية .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ ، فَصَحِيحَةٌ أَيْضًا ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

وَبَدَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ جَرَتْ بِجُرَى الْمِيرَاثِ ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالَ الْمَالِ مِنَ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إِلَى الْمَوْصَى لَهُ ، بِعَبْرِ عَوْضٍ ، كَانْتِقَالِهِ إِلَى وَارثِهِ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ وَصِيَّةً ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنثِيَيْنِ) .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ) .

وَالْحَمْلُ يَرِثُ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَوْسَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلْمُخَالَفِ فِي الدَّيْنِ وَالْعَبْدِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ ، فَإِذَا وَرِثَ الْحَمْلُ ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِخَطَرٍ وَعَرَرٍ ، فَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ ، كَالْعَتِقِ .

فَإِنْ انْفَصَلَ الْحَمْلُ مَيِّتًا ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ .

فائدة : ٣

تصح الوصية وبالمعدوم : الذي هو غير موجود وقت الوصية .

كالوصية بما يحمل به حيوانه أبدأ ، أو بما يحمل نخله .

مثاله : أوصيت لزيد بما تحمله هذه الشاة .

وكذلك بما تحمل شجرته ، فلو كان عنده نخلة وأوصى بشجرة هذه النخلة لفلان .

فإن حصل شيء فهو للموصي له بمقتضى الوصية ، وإن لم يحصل له شيء بطلت ، لأنها لم تصادف محلاً ، كما لو أوصى بثلثه ولم يخلف شيئاً .

فائدة : ٤

وتصح بما يعجز عن تسليمه ، كآبق ، وطير في هواء .

لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا صَحَّتْ بِالْمَعْدُومِ فَبِذَلِكَ أَوْلَى .

وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُجْرِيَتْ بِجُرَى الْمِيرَاثِ ، وَهَذَا يُورِثُ ، فَيُوصَى بِهِ ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ ، وَسَلَّمَهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ ، وَلِلْوَصِيِّ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ . (المغني) .

مثال : قال أوصيت بعدي الآبق لزيد ، فالوصية صحيحة .

قال الشيخ ابن عثيمين : والعلة إنه إما سالم وإما غانم ، فليس عليه ضرر .

– أما في البيع فلا يجوز بيع العبد الآبق ، أو الطير في الهواء ، أو الجمل الشارد ، لأنه غرر ، فهو إما غانم أو غارم .

فائدة : ٥

وإن وصي بمعين لرجل ثم أوصى به لآخر فهو بينهما :

كأن يوصي بدار لفلان ، ثم بعد فترة يوصي بنفس الدار لشخص آخر ، ولم يبين أنه فسخ الوصية الأولى ، فيكون الموصى به بينهما .

لأنه لم يكن هناك ما يثبت رجوع الموصي في الوصية الأولى .

فائدة : ٦

وإن قال : ما أوصيتُ به للأول فهو للثاني ، بطلت وصية الأول .

فائدة : ٧

الأمر المعترية في إثبات الوصية :

أولاً : الكتابة .

لحديث ابن عمر السابق .

ثانياً : الإشهاد على الوصية .

فلو أشهد عليها اثنين ولم يكتبها كفى ذلك .

ثالثاً : الإشارة لمن عجز عن الكتابة والإشهاد ، لكن يشترط أن تكون هذه الإشارة مفهومة .

فائدة : ٨

قال ابن قدامة : وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً ، فَأَلْمَطَلَقَةُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مِتَّ فَتُثْنِي لِلْمَسَاكِينِ ، أَوْ لِرَبِيٍّ .

وَالْمُقَيَّدَةُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مِتَّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا ، فَتُثْنِي لِلْمَسَاكِينِ .

فَإِنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدَةِ ، ثُمَّ مَاتَ ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ ، وَبَقِيَتِ الْمُطْلَقَةُ .

فائدة : ٩

الجنون الطارئ بعد إيجاب الوصية لا يبطلها ، وكذلك تصح وصية من يجن أحياناً إذا أوصى في حال إفاقته .

قال ابن عبد البر : وتجاوز وصية الجنون إذا أوصى في حال إفاقته .

وقال ابن قدامة : وَأَمَّا الَّذِي يُجْنُ أحياناً ، وَيُفِيقُ أحياناً ، فَإِنْ وَصَّى فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ وَصَّى فِي حَالِ عَقْلِهِ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ؛

لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعُقَلَاءِ فِي شَهَادَتِهِ ، وَوُجُوبِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ .

فائدة : ١٠

تجاوز وصية المسلم للذمي .

قال ابن عبد البر : لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِقَرَابَتِهِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَهُ وَقَدْ أَوْصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُصَيْنٍ لِأَخِ

لَهَا يَهُودِيٍّ .

فائدة : ١١

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل .

هذه شروط صحة تحمل الموصى إليه .

الشرط الأول : أن يكون مسلماً .

فلو أوصى أن يكون على أولاده كافر لم تصح .

لأن ولاية الكافر على المسلم منهي عنه .

قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) .

ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

الشرط الثاني : كونه مكلفاً .

أي : بالغاً عاقلاً .

لأن الصغير والجنون بحاجة لمن يقوم عليهم ، فلا يقومون هم على غيرهم .

الشرط الثالث : كونه رشيداً .

وهو الذي يحسن التصرف في مصالح الأيتام والأموال .

فالسفيه لا تصح الوصية إليه ، لأنه هو بحاجة لمن يقوم عليه .

الشرط الرابع : كونه عدلاً ولو ظاهراً .

مأموناً على ما يقوم عليه .

هذه أربعة شروط بقي شرط خامس وهو : القوة ، أن يكون قوياً على هذه الوصية يتمكن من القيام بها ، ودليل ذلك كما سلف قوله تعالى (... القوي الأمين) .

قال ابن قدامة : تَصَحُّ الوَصِيَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْعَدْلِ إِجْمَاعًا .
وَلَا تَصَحُّ إِلَى مَجْنُونٍ ، وَلَا طِفْلٍ ، وَلَا وَصِيَّةٌ مُسْلِمٍ إِلَى كَافِرٍ بَعِيْرٍ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ .
لِأَنَّ الْمَجْنُوْنَ وَالطِّفْلَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمَا ، فَلَا يَلِيَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا .
وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عَلَى مُسْلِمٍ . (المغني)

فائدة : ١٢

قال ابن قدامة : وَتَصَحُّ الوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .
وَلَمْ يُجِزْهُ عَطَاءٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ قَاضِيَةً ، فَلَا تَكُونُ وَصِيَّةً ، كَالْمَجْنُونِ .
وَلَنَا ، مَا رُويَ أَنَّ عَمَرَ   أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ .

وَلِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، فَاشْتَبَهَتْ الرَّجُلَ ، وَتُخَالِفُ الْقَضَاءَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُ الْكَمَالُ فِي الْخِلْفَةِ وَالْإِجْتِهَادِ ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ . (المغني)

فائدة : ١٢

ولا تصح إلا في تصرف معلوم يملكه موص .

أي : أن يشترط في صحة الوصية : أن يكون التصرف معلوماً ، وأن يكون مملوكاً للموصي .
مثال : قال : يقضي ديني زيد ، يفرق ثلثي بكر ، ينظر الصغار عمرو .

- لو قال : أوصيت لزيد بالبيع لا يصح .

لأنه غير معلوم .

أو مثلاً قال : أوصيت لزيد بالشراء لا يصح .

لأنه غير معلوم .

فائدة : ١٣

ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره .

يعني : لو وصي بأن يفرق الدين ، فإنه لا يصير وصياً في الثلث ، ولا يصير وصياً في تغسيله ، ولا في تكفينه .
لأنه لم يأذن له .

قال ابن قدامة : وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى إِنْسَانٍ بِتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ دُونَ غَيْرِهَا ، أَوْ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ،
أَوْ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ حَسْبُ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى إِنْسَانٍ بِتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ ، وَإِلَى آخَرَ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ، وَإِلَى آخَرَ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا جَعَلَ
إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ .

وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . (المغني) .

فائدة : ١٤

أجمع العلماء على أن الدين مقدم على الوصية .
مثال : مات شخص وخلف (٣٠) ألف ريال ، وعليه دين (٣٠) ألف وعندة وصية ألف ريال ، فهنا نعطي المال لصاحب الدين وتسقط الوصية والورثة ، لأن الدين استغرق التركة .
فإن قيل : ما الحكمة من تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .
للعناية بها والاهتمام ، ولأن إخراج الوصية قد يكون شاقاً على الورثة وربما تساهلوا فيه ، فبدأ الله بها ، ولأن صاحب الدين غالباً يكون قوياً مطالباً لأنه يطالب بحق .

قال الرازي : واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين :

الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على الورثة ، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه ، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثا على أدائها وترغيباً في إخراجها ، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة (أو) على الوصية والدين ، تنبيهاً على أهمها في وجوب الإخراج على السوية .
قال أبو السعود : وتقدم الوصية على الدين ذكراً مع تأخرها عنه حكماً لإظهار كمال العناية بتنفيذها لكونها مظنةً للتفريط في أدائها ولاطرادها بخلاف الدين .

فائدة : ١٥

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً .
فَالْمُطْلَقَةُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مِتَّ فَتُلِّثِي لِلْمَسَاكِينِ ، أَوْ لِرَيْدِي .
وَالْمُقَيَّدَةُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مِتَّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ فِي هَذِهِ الْبُلْدَةِ ، أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا ، فَتُلِّثِي لِلْمَسَاكِينِ .
فَإِنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْبُلْدَةِ ، ثُمَّ مَاتَ ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ ، وَبَقِيَتْ الْمُطْلَقَةُ .
قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَصَّى وَصِيَّةً إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا ، وَلَمْ يُعَيِّرْ وَصِيَّتَهُ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَلَيْسَ لَهُ وَصِيَّةٌ وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني) .

فائدة : ١٦

إِنَّهُ إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ ، فَهُمَا وَصِيَّانِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخْرَجْتَ الْأَوَّلَ أَوْ قَدْ عَزَلْتَهُ .
لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدْتَ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ عَزَلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَكَانَا وَصِيَّيْنِ ، كَمَا لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً .
فَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَ الْأَوَّلَ انْعَزَلَ ، وَكَانَ الثَّانِي هُوَ الْوَصِيُّ ، كَمَا لَوْ عَزَلَهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ إِلَى الثَّانِي . (المغني) .